

# الأمم المتحدة

A

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/15  
21 November 1996

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/638)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي - ١٥/٥١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي<sup>(١)</sup> وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأن تكاليف بعثة الدعم هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة الدعم، بإتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبوع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

.A/51/191/Add.1 (١)

.A/51/444 (٢)

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات لبعثة الدعم،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاشتراكات المقررة للحساب الخاص المزمع إنشاؤه لبعثة الدعم لن تغطي سوى التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالستمائة من الأفراد العسكريين والثلاثمائة من أفراد الشرطة المدنية الذين أذن مجلس الأمن بهم في قراره ١٠٦٣ (١٩٩٦)،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة الدعم بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي بالكامل وفي حينها؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة التي تكفل إدارة بعثة الدعم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تطالب أيضا إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لبعثة الدعم وفقاً للفقرة ١٣ من تقريره<sup>(١)</sup>؛

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ٢٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٦ ٢٧ دولار) لاستبقاء بعثة الدعم من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملة مبلغا إجماليه ٤٤٧ ٠٠٠ ١٣ دولار وصافي المتبقى من الاعتماد الذي قدم بموجب قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ للتصفيه بعثة الأمم المتحدة في هايتي والذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية

للفترة من ١٥ تموز/يوليه حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ومبغا إجماليه ٨٠٠ ٧٦٢ ٥ دولار (صافيه ٤٢٠ ٧٠٠ ٥ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦:

٧ - تقرر أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٩٥٧ ٢٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩٥٨ ٢٢ دولار) للفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥ ٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧ ٢١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩ ٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٩ ٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٤٠ ٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦، على النحو المبين في قرارها ١٩٤/٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧١/٥٠ ٤٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٩٩٨ دولار، الموافق عليها لبعثة الدعم للفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٩ - تقرر، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٤٧ ٤ دولار (صافيه ٥٤٧ ٥٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الدعم إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٩٩٩ دولار، المافق عليها لبعثة الدعم للفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١١ - تدعوا إلى التبرع لبعثة الدعم نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥ ٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي" قيد الاستعراض أثناء دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٥٠

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦